قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١١) "وزارة الأشغال العمومية" (الفرع ٣) "مصلحة المبانى الأميرية" (الباب الثالث) "أعمال جديدة" اعتماد بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م (أربعة آلاف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء سجن فى شبين الكوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد فتحى — محمد شفيق — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١١) "وزارة الأشغال العمومية" (الفرع ٣) "مصلحة المبانى الأميرية" (الباب الثالث) "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء ادارة الجامعة المصرية وبهو الاحتفالات الجامعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية فى السنة المالية الحالية.

مادة ٢ — على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير المعارف العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير المالية (بالنيابة)

محمد حلمى عيسى — محمد شفيق — محمد شفيق

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١٣) "وزارة المواصلات" (الفرع ٣) "التلغرافات والتليفونات" (الباب الثالث) "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م (ألفى جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لانشاء محطتين للاذاعة اللاسلكية إحداهما فى أبى زعبل والأخرى فى الاسكندرية .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاعتماد المقرر فى الباب الثالث من الميزانية المشار اليها للأعمال غير المنظورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات — وزير المالية (بالنيابة)

اسماعيل صدقى — محمد شفيق — ابراهيم فهمى كريم